اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت
قايمة ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف
النجاسة المتفرقة الى ثوب فانها تجمع ان كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين
اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد
في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي الجانب مثل ذلك لا يجوز المسح عليه
فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما يجمع في خف واحد متى كان
في موضعين وكذا الخرق الذي في موضع العورة والفرق ان في باب النجاسة المانع عين النجاسة
لانه ينافي الطهارة وكذلك في باب العورة المانع عن انكشاف العورة وقد وجد ذلك
وان كان في مواضع متفرقة فاما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشي به
وهذا اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع في خف واحد والا خفين وان كان الخرق على الساق
لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخف وانتشر
ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن والله اعلم نوع آخر
في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس
طاريا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز به المسح
لان الحدث ما طرى على طهارة كاملة وسوا كانت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح
في الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح
على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانية
شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سوا كان
لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث و
في جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجا لا يجوز وثمرة الاختلاف مع
الشافعي انما يظهر فيما لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى
ولبس عليها الخف ثم احدث وتوضا واراد عليها المسح جاز عندنا وعلى قول الشافعي
لا يجوز واعتبر بما اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك
وفي جامع الجوامع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ما عظيما فدخل الما في خفيه
حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضا الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي الينابيع

توضأ للفجر ولبس الخف وصلى وتوضأ للظهر ومسح وتوضا لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين
انه نسي مسح الراس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل
رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع محدث
على بدنه نجاسة والما يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضا جاز خلافا للنخعي ولو توضا
وغسل الخف ثم وجد ما كثيرا يغسل النجاسة ويتوضا ويمسح وفي نوادر الصلاة
عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضا الوضوء والنية ليس بشرط لجواز المسح
على الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضا ذلك الغير
ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي الفتاوى الغياثية ويشترط
فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الما واصاب الما ظاهر خفيه
انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا
انه اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين
ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي
الفتاوى العتابية الجنب اذا وجد ما في السفر يكفي لوضوئه توضا وتيمم للجنابة ولبس
الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز له ان يمسح الخفين
لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم احدث
ومعه ما يتوضا به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضا ولبس الخفين
ثم مر على الما ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء
توضا وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الما وفي التجريد المستحاضة اذا
توضات في الوقت ولبست الخف والدم سايل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت خلافا
لزفر ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة ذكره الناطفي في هدايته قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الاملا كل طهارة ينتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز
المسح على الخفين وكل طهارة لا ينتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الصغير لا يمنع
جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند
ابتدا اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا ينتقض الا بالحدث لان
ابتدا اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه وتفسير هذا المسافر
اذا لم يجد الما وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الما ما يكفيه للوضوء فان عليه ان
يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الما وكان

Copyright © King Saud University